

اعتراضات شركة أمنية على تعليمات تنظيم ارسال رسائل الجملة

المادة 2: نطاق التطبيق

تنظم هذه التعليمات الأمور المتعلقة بارسال رسائل الجملة ويندرج ضمن نطاق تطبيقها القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي شكاوى تتعلق بعدم تمرير رسائل الجملة.

اعتراض الشركة: أن يتم تعديل نطاق التطبيق بأن تنظم هذه التعليمات الأمور المتعلقة بارسال رسائل الجملة الصادرة من مصادر محلية فقط كون الرسائل الدولية غير خاضعة للتنظيم وفقاً للتعليمات النافذة.

المادة 4: موافقة الهيئة

- البند 4-5: تصدر الهيئة بناءً على دراستها وتقييمها للطلب المقدم موافقة مدتها سنة شمسية اعتباراً من تاريخ صدورها.
- اعتراض الشركة: يجب أن لا يتم تحديد مدة زمنية للموافقة حيث أن العلاقة التجارية بين مصدري رسائل الجملة والمرخص لهم والمتضمنة تحديد للأسعار ولكمية الرسائل تتأثر بشكل كبير بالمدة الزمنية للتعاقد.

المادة 7: تصنيف رسائل الجملة

- البند 7-1-2: يشترط أن تحون هذه الرسائل بالرمز المحتوي على اسم الجهة المرسله مسبقاً بالرمز ADV.
- اعتراض الشركة: إن إضافة الرمز في الرسائل الدعائية سوف يعمل على زيادة عدد الحروف والقرارات المسموحة في الرسالة الواحدة والذي سوف يؤثر سلباً على المحتوى وزيادة التكلفة على مزودي الخدمة.
- البند 7-2-3: ستقوم الهيئة أثناء مرحلة دراسة الطلب بتقييم مدى التزام مقدم الطلب بتلبية المتطلبات الواردة في البند 7-2-2.
- اعتراض الشركة: يجب أن تتضمن التعليمات أسس متطلبات قياس التزام المرخص لهم ومصدري رسائل الجملة لإجراءات حماية المعلومات والبيانات الشخصية.

• البند 7-4-2: في حالات أخرى غير المذكورة أعلاه تقوم الهيئة بتصنيف تلك الحالات وتحديد الرمز المناسب وإعلام المرخص لهم ومصدري رسائل الجملة بذلك.

اعتراض الشركة: إن إضافة أي رمز جديد سيطلب تعديل على هذه التعليمات وليس إعلام فقط بالرمز الجديد كون أن هذه التعليمات قد تضمنت الرموز المقترحة للرسائل الخدمية.

• البند 7-2-5: على مصدر رسائل الجملة الاحتفاظ بالتصاريح موقعة من المستفيدين حسب الأصول.

اعتراض الشركة: أن يتم التعديل بإضافة التصاريح الالكترونية.

المادة 8: الأحكام الخاصة

• البند 8-6: للهيئة السماح بتمرير الرسائل الدعائية خلال الأعياد والعطل الرسمية والدينية والمناسبات الوطنية، بالإضافة إلى الفترة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة صباحاً خلال أيام الأسبوع.
اعتراض الشركة: يجب أن تتضمن التعليمات توضيح للآلية والمعايير التي ستعتمدها الهيئة للسماح بتمرير الرسائل خلال الأوقات أعلاه، ومسؤولية الجهة التي ستتقدم بطلب السماح: مصدر الرسائل أم الجهات التي تعمل على تمرير هذه الرسائل وبما يضمن المنافسة بين المرخص لهم والمزودين.

• البند 8-5: عدم حجب الرسائل الخدمية أو تأخير وصوله بأي شكل وإعطاء الأولوية لتمريرها،
اعتراض الشركة: إن إعطاء أولويات في تمرير الرسائل الخدمية يصعب تطبيقه، ويؤثر على المنافسة بين مصدري رسائل الجملة.

• البند 8-7: عدم السماح بتمرير رسائل الجملة المحلية والتي يتم تحويلها من خارج المملكة دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المعنية،

• البند 8-8: على المرخص له إعلام الهيئة والحصول على موافقتها على مصدر رسائل الجملة الدولية المنوي التعاقد معه،

اعترض الشركة: أن الرسائل الدولية غير خاضعة للتنظيم، ويتم تبادلها مع المشغلين الدوليين بناءً على اتفاقيات تجارية بحتة حيث يتم إرسال معظم الرسائل الدولية من قبل شركات عالمية لا يمكن إلزامها بالتعليمات المحلية داخل الأردن. وتستغرب شركتنا تضمين هذه التعليمات لرسائل الجملة الدولية بالرغم من أن ردود المرخص لهم ضمن مرحلة الاستشارة كانت جميعها تتفق على استثناء رسائل الجملة الدولية من نطاق تطبيق هذه التعليمات.

• البند 8-9-6: تعديل كافة العقود القائمة (قبل صدور هذه التعليمات) فيما بينها وبين مصدر رسائل الجملة بما يتفق مع بنود هذه التعليمات،

اعترض الشركة: إن عقد الاشتراك الموافق عليه من قبل الهيئة هو الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين المرخص له ومصدر رسائل الجملة وعليه يجب أن تقوم الهيئة بتوضيح للتعديلات المطلوبة على هذا العقد ظ أن وجدت في ضوء صدور هذه التعليمات مع توضيح للبنود الواجب تعديلها. واقترح التعديلات. وهل سيتم تنفيذ أحكام الرخصة المتعلقة بعقود الاشتراك بخصوص هذه التعديلات أم لا.

• البند 8-9-8: عدم تجاوز الحد الأقصى للرسائل الدعائية المسموح إرسالها إلى المستفيد الواحد وفقاً لما تقررته الهيئة من حين لآخر وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

اعترض الشركة: يجب أن تتضمن التعليمات تحديداً للحد الأقصى للرسائل الدعائية المسموح إرسالها إلى المستفيد الواحد لضمان المنافسة والشفافية بين مصدري رسائل الجملة.

• البند 8-10: على المرخص له التعامل بالمثل وبمساواة وعدالة مع كافة الجهات... وعدم تمييز أي جهة عن أخرى في المعايير سواء في الكمية أو السعر.

اعترض الشركة: أن يتم التعديل بإلغاء عبارة " سواء في الكمية أو السعر " حيث أن تحديد السعر والكمية هو أمر تجاري بحت يتم تحديده وفقاً لمعطيات السوق.

المادة 9: اللجنة الفنية

- البند 9-2: يجتمع أعضاء اللجنة ومندوب واحد على الأقل من المرخص له المعني لغايات فحص عملية إرسال رسائل الجملة على كافة شبكات المرخص لهم المعنيين وفقاً للألية التي تحددها الهيئة. اعتراض الشركة: يجب أن تتضمن التعليمات توضيح للألية التي ستعتمدها الهيئة لغايات الفحص الفني، وأن تتضمن التعليمات تحديد أسس واضحة لطريقة عمل لجنة الفحص الفنية وأن يكون الفحص الفني مبني على أسس واقعية باستخدام معلومات صحيحة وواقعية من قبل المزودين.

المادة 10: أحكام عامة

- البند 10-1: لا تنطبق هذه التعليمات على رسائل الجملة المرسلة من الجهات الحكومية. اعتراض الشركة: يجب أن لا تتضمن التعليمات أية استثناءات، نرجو توضيح سبب الاستثناء.
- البند 10-3: في حال مخالفة أي من المرخص لهم لأحكام هذه التعليمات، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون واتفاقية الترخيص. اعتراض الشركة: أن يتم التعديل بإضافة: في حال مخالفة أي من المرخص لهم ومصدري رسائل الجملة.

نموذج طلب موافقة/ تجديد/ تعطيل على تقديم خدمة رسائل الجملة

تضمن الوثائق المطلوبة نسخ عن العقود التجارية الموقعة مع مشغلي شبكات الاتصالات لغايات تمرير الرسائل (في حال طلب التجديد).

اعتراض الشركة: أن يتم التعديل بطلب عقد الاشتراك، حيث أن عقد الاشتراك الموافق عليه من قبل الهيئة والموقع بين المرخص له ومصدر رسائل الجملة هو الذي يحكم العلاقة التعاقدية مع التأكيد على أن عقد الاشتراك مطلوب في حالات التجديد فقط.

